لان اكثر النهي لدفع مفسدة واكثر الامر لجلب مصلحة واهتمام العقلا لدفع المفاسد اشد ولان
النهي للدوام دون الامر وذلك ان اكثرهم قال بالخروج عن العهدة في الامر بالفعل مرة واخره
تارة في النهي ولعله يحامل لفظ النهي اما بحسب ما يستعملان فيه من المعاني الحقيقية والمجازية على
ما ذكره في موضعه من ان الامر يستعمل في ستة عشر معنى والنهي في ثمانية واما بحسب الحقيقة
ولما ذكره الامدي ان النهي يتردد بين التحريم والكراهة والامر بين الوجوب والندب والاباحة على
بعض **الثامن** ان يكون مدلوله امرا ومدلول الاخر اباحة فيقدم **الامر على الاباحة في الاصح**
للاحتياط وقال الامدي الامر وان كان يرجح على المبيح نظرا الى انه ان عمل به لا يتصور مخالفة المبيح
ولا كذا العكس لاستواء طرفي المباح ويرجح جانب المامور به الا ان المبيح يرجح على الامر من وجوه
الاول ان مدلول المبيح متحد ومدلول الامر متعدد كما سبق الثاني ان غاية ما يلزم من العمل بالمبيح تاويل
الامر بصرفه عن محمله الظاهر الى محمله البعيد والعمل بالامر يلزم منه تعطيل المبيح بالكلية والتاويل
اولى من التعطيل الثالث ان المبيح يمكن العمل بمقتضاه على تقدير مساواته للامر وعلى تقدير رجحانه
والعمل بمقتضى الامر موقوف على الترجيح وما يمكن العمل به على التقديرين اولى مما لا يتم العمل به الا على تقدير
الرابع ان العمل بالمبيح بتقدير ان يكون الفعل مقصودا للمكلف لا يختل لكونه مقدورا له والعمل بالامر
يوجب الاخلال بمقصود الترك بتقدير كون الترك مقصودا اذ معنى امكان العمل بالمبيح على تقدير مساواته
للامر هو انهما اذا تساويا تساقطا وبقي كل من الفعل والترك على جوازه الاصلي قال سعد الدين ولا يخفى
ان هذا انما هو على تقدير الا يسبقه ايجاب او تحريم الثالث ان يكون مدلوله اباحة فانه يقدم **الاباحة**
على النهي اذ ... وهو ... فيه تقدم النهي لانه قل ما كان ذلك الا بعد النهي فكذا ... ان
يحمل ما مدلوله الاباحة على التاخر وقد يتسارع في ذلك ادلة مانع ان يعارض ... كذا عند التردد في الحكم
والاشكال ادعى جهة التاييد والتاكيد للحكم الاصلي واعلم ان هذا الوجه هو على ما ... في بعض
شراح المنهاج وقد اعترض بانه يستلزم ترجيح النهي على الامر لترجحه على الامر المرجح على الاباحة المرجحة
على النهي واجاب بانه ليس بمحال عند اختلاف جهات الترجيح قال سعد الدين ولا يخفى ما فيه بل الصحيح
الذي عليه الشيخ والنهي مثله على الاباحة ومعناه ظاهر وهو انما دل على ترجيح الامر على الاباحة
وهو الاحتياط دل على ترجيح النهي عليهما والرابع ان يكون احدهما **اقل احتمالا** لغير المطلوب فيرجح
الاقل احتمالا على الاكثر كالمشترك بين ثلاثة معان على المشترك بين معنيين اذ احتماله لغير المطلوب
منهما اكثر من احتمالي ذي المعاني الثلاثة فيضعف دلالة ذي المعاني الثلاثة بخلاف ذي المعنيين والخامس
ان يكون حقيقة والاخر مجازا فيقدم **الحقيقة على المجاز** والسادس ان يكونا مجازين الا ان احدهما
اقرب فانه يقدم **المجاز الاقرب** وقرينة المقتضي ليعين ... كون اما لكثرته دون الاخر او قوته
بان يكون احد المجازين مثلا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء والاخر بالعكس اذ الاول اقوى فان الكل
مستلزم للجزء بخلاف العكس كما لو قيل من سرق فاقطعوا يده مع من سرق لم يقطع انامله **او قرب**
جهته من الحقيقة كنفي الصحة فانه اقرب الى نفي الذات من نفي الكمال في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب **او رجحان دليله** من الامور التي تذكر في معرفة المجاز **لكونه** ثبت بنص
الواضع او بصحة النفي والاخر بعدم الاطراد او بعدم صحة الاشتقاق **او شهرة استعماله** دون الاخر

يكون بغوط وعليه الوضوء مع من يرى ولا وضوء عليه فان لفظ الغائط اشهر في الحدث من البراز
فيما يستقبح من المجازين واخذ بما لا يتساويا فيه يرجح **على خلافه** القائد لها ويتساويا في المراد يكون
المجاز اقرب انه اقرب الى الحقيقة من الاخر وغيره فيسلم لاستوائهما في الصحة او الى القوة او الى الحقيقة
فكذا لان القرب غير مقصور على احدهما اذ كل منهما لكن الا واحد من الوجوه المقتضية للقرب اولى
الرجحان كان في قوة ترجيح المجاز الراجح على المرجوح وتقديم الراجح معلوم من قبل الاخبارية
فلنا هنا للتعريف بذلك بل بما يقتضي الرجحان ثم انه لا يظهر فرق بين الكثرة وشهرة الاستعمال في الذي
في المشهور والمجاز على المجاز شهرة ... اي بعدم المجاز الذي مصححه وهو العلاقة مشهور فيه دون
الاخر او قوته اي قوة مصحح ذلك المجاز الاخر ومحل حقيقته والمشهور عائد على المصحح لا على المجاز
كما يقتضيه سياق المتن قال سعد الدين والحاصل انه مهما كانت علاقة احد المجازين اشهر او اقوى او اظهر
من علاقة الاخر فهو اولى اشهر ولما يقتضي اليه النوك بالمعنى من اختلال المقصود او فواته بالكلية مع فوم
من ذلك او جوانبه بلفظه والسابع يقدم **المجاز على المشترك في الاصح** وقيل بالعكس وقد
مر الكلام على ذلك في مقدمة الكتاب قال القرافي وليس هذا من تعارض الادلة وانما هو من تعارض الدلالة الثامن
يقدم **الاشهر مطلقا** سواء كانت الشهرة في اللغة اي الشرع او في العرف على غيره **و** التاسع يقدم **اللغوي**
المستعمل شرعا في معناه اللغوي **على** اللفظ **الشرعي** وهو ما نقله الشارع عن معناه اللغوي لان العمل
بما هو من لسان الشرع من غير تغيير للوضع اللغوي اولى من العمل بما هو من لسانه مع تغيير للوضع
اللغوي وان في وجود اللفظ الشرعي المنقول وجوازا يمنع الخلاف بخلاف اللغوي المستعمل شرعا
في معناه اللغوي كالوضوء مثلا فانه في اللغة للغسل وقد استعمله الشرع فيه وقد استعمله ايضا
في معنا اخر وهو غسل ومسح مخصوصان فيرجح المعنى الاول على الثاني في قوله الوضوء مما مسته
النار وهذا خلاف المنفرد الشرعي وهو ما لم يستعمله الشارع في مدلوله اللغوي اصلا بل استعمله في غيره
دائما فانه اذا اطلق الشارع ذلك اللفظ رجح معناه الشرعي على معناه اللغوي لان الغالب من استعمال
اللفظ في عرف الشرع لا في عرف غيره ولهذا قال فان نحو بيت مطلقه بتعيين الطلاق وان احتمل
غيرها في اللغة لان هذا اللفظ لم يستعمل في الشرع لهذا المعنى اللغوي والعاشر يرجح ما اكد الدلالة
فاذا كان دلالة احدهما موكدة فهي اولى من غير الموكدة لكونها اقوى دلالة واغلب على الظن كما في قوله
نكاحها باطل باطل مع قوله الا بولي ... والحادي عشر يرجح **في الاقتضا**
بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعا فاذا تعارض نصان يدلان بالاقتضا واحدهما لضرورة
الصدق والاخر لضرورة وقوعه شرعا قدم الاول لان الصدق اهم من وقوعه شرعا فمثاله
قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه مع ما لو قال اذا اعتق لو بردات مكره
اعتق عبدك عني على الف لو مكن للمعتق مقتضى الاول ضرورة صدق الصادق وعدم لزوم الشرع
لكونه مكرها ومقتضى الثاني لتوقف العتق على تقرير الملك هو لزوم الشرع شرعا فيرجح الاول
على قلنا والثاني عشر يرجح في الايما بانتفا العبث او الحشو على غيره من اقسام الايما فاذا تعارض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)